بالمعروف منه وكل يوم وجد فيه حلالا لا امسك ذلك اليوم عنه فاذا افنى عاد اليه فاذا وجد حلالا لا
معيشا تصدق بمثل ما انفقه من قبل ويكون ذلك قرضا عليه ثم ياكل الخبز ويترك اللحم ان قدر عليه
والا اكل اللحم من غير تنعم وتوسع وما دراه لا امر يهمه عليه ولكن جعل ما انفقه قرضا عليه فيه
نظر ولا شك في ان التورع ان يجعله قرضا فاذا وجد حلالا لا تصدق بمثله ولكن مهما لم
يجب ذلك على الفقير الذي يتصدق به عليه فلا يبعد ان لا يجب عليه ايضا اذا احله لفقره لا سيما
اذا وقع في يده من ميراث ولم يكن متعديا بغصبه وكسبه حتى يغلظ الامر عليه فيه مسئلة
اذا كان في يده حلال وحرام وشبهة وليس يفضل الكل عن حاجته فاذا كان له عيال فليخص نفسه
بالحلال لان الحجة عليه اوكد في نفسه منه في عبده وعياله واولاده الصغار والكبار من اولاده
يحميهم عن الحرام ان كان لا يفضي بهم الى ما هو اشد منه فان افضى فيطعمهم بقدر الحاجة وبالجملة
كلما يحذره في غيره فهو محذور في نفسه وزيادة وهو انه يتناول مع العلم والعيال في نفسه ربما
يعذر اذا لم يعلم او يتولى الامر بنفسه فليبدا بالحلال في نفسه ثم بمن يعول واذا تردد في
حق نفسه بين ما يحتمل كسوته وقوته وبين غيره من المون كاجرة الحجام والصباغ والقصار
والحمال والاطلاء بالنورة والدهن وعمارة المنزل وتعهد الدابة وتسجير التنور وثمن
الحطب ودهن السراج فليخص بالحلال قوته ولباسه فان ما يتعلق ببدنه ولا غنى له عنه هو
اولى بان يكون طيبا واذا دار بين القوت واللباس فيحتمل ان يقال يخص القوت بالحلال لانه
الممتزج بلحمه ودمه وكل لحم نبت من حرام فالنار اولى به واما الكسوة ففائدتها ستر عورته
ودفع الحر والبرد والابصار عن بشرته وهذا هو الاظهر عندي وقال الحارث المحاسبي
يقدم اللباس لانه يبقى عليه مدة والطعام لا يبقى عليه لما روي انه لا يقبل صلاة من
عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم فيها درهم حرام وهذا محتمل ولكن امثال هذا قد ورد
فيمن في بطنه حرام ونبت لحمه من حرام فمراعاة اللحم والعظم ان ينبت من الحلال اولى ولذلك
تقيا الصديق رضي الله عنه ما شربه مع الجهل حتى لا ينبت منه لحم يثبت ويبقى فان قيل فاذا
كان الكل مصروفا الى اغراضه فاي فرق بين نفسه وبين غيره وبين جهة وجهة وما مدرك هذا

الفرق

الفرق قلنا عرف ذلك بما روي ان رافع بن خديج مات وخلف ناضحا وعبدا حجاما فسئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فنهى عن كسب الحجام فروجع مرات فنهى فقيل ان له
ايتاما فقال صلى الله عليه وسلم اعلفوه الناضح فهذا يدل على الفرق بين ما ياكله هو ودابته
واذا انفتح سبيل الفرق فقس عليه التفصيل الذي ذكرناه مسئلة الحرام الذي
في يده لو تصدق به على الفقراء فله ان يوسع عليهم واذا انفق على نفسه فليضيق ما قدر
وما انفق على عياله فليقتصد وليكن وسطا بين التوسع والتضييق فيكون الامر على
ثلاث مراتب واذا انفق على ضيف قدم عليه وهو فقير فليوسع عليه وان كان غنيا فلا
يطعمه الا اذا كان في برية وقدم ليلا ولم يجد شيئا فانه في ذلك الوقت فقير وان كان
الفقير الذي حضر ضيفا تقيا لو علم ذلك لتورع عنه فليعرض عليه الطعام وليخبره جمعا بين
حق الضيافة وترك الخداع فلا ينبغي ان يكرم اخاه بما يكره ولا ينبغي ان يعول على انه لا
يدري فلا يضره لان الحرام اذا وقع حصل في المعدة اثر في قساوة القلب وان لم يعرفه
صاحبه ولذلك تقيا ابو بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه وكانا قد شربا على جهل وهذا
وان افتينا بانه حلال للفقير فانما احللناه بحكم الحاجة فهو كالخنزير والميتة والخمر
اذا احللناه بالضرورة فلا يلتحق بالطيبات مسئلة اذا كان الحرام او الشبهة في يد
ابويه فليمتنع من مواكلتهما وان كانا يسخطان فلا يوافقهما على الحرام المحض بل
ينهاهما فلا طاعة لمخلوق في معصية الله وان كان شبهة وكان امتناعه للورع فهذا
قد عارضه ان الورع طلب رضاهما بل هو واجب فليتلطف في الامتناع فان لم
يقدر فليوافق وليقلل الاكل بان يصغر اللقمة ويطيل المضغ ولا يتوسع فان ذلك عدوان
والاخ والاخت قريب من ذلك لان حقهما ايضا موكد وكذلك اذا البسته امه ثوبا من
شبهة وكانت تسخط برده فليقبل وليلبس بين يديها ولينزعه في غيبتها وليجتهد ان لا
يصلي فيه الا عند حضورها فيصلي فيه صلاة المضطر وعند تعارض اسباب الورع ينبغي ان
يتفقد هذه الدقائق وقد حكي عن بشر انه سلمت اليه امه رطبة وقالت بحقي عليك ان
تاكلها وكان يكرهه فاكل ثم صعد غرفة فصعدت امه وراءه فراته يتقيا فانه اراد ان

Copyright @ King Saud University